بتاریخ ۱۹/ ۳/ ۲۰۱۵م

وزارة الشؤون القانونية - طلب إعادة النظر في رأي أبدته - شروطه .

اطرد إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أنه من غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أورأي أبدته وزارة الشؤون القانونية بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استنادا فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام عليه رأي وزارة الشؤون القانونية من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه لا يكون جائزا ولا مقبولا إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير من رأيها .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: بتاريخ ، الموافق بشأن طلب إعادة النظر في الرأي القانوني الذي انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية بموجب كتابها رقم (و ش ق/م و/٩٣/١/٣٨ /٢٠١٥م) بتاريخ ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٦هـ ، الموافق ٢٦ من يناير ٢٠١٥م ، بشأن مدى إمكانية تعديل قانون الأراضي بإضافة مادة تنص على تطبيق العقوبة الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٥/ ٢٠١٤ على كل من حاز أو وضع يده على أرض حكومية من الأراضي الواقعة في نطاق الإسكان الريفي بمحافظة ، وطلبكم موافقة وزارة الشؤون القانونية على تعديل قانون الأراضي بإضافة المادة المشار إليها .

وردا على ذلك ، نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد اطرد على أنه من غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته وزارة الشؤون القانونية بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استنادا فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام عليه رأي وزارة الشؤون القانونية من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه لا يكون جائزا ولا مقبولا إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير من رأيها ، ولما كان الثابت من كتابكم المشار إليه أنه ليس ثمة وقائع جديدة يمكن أن تغير من رأي وزارة الشؤون القانونية فيما انتهت إليه ؛ فمن ثم فإنه يتعذر إعادة النظر في الفتوى المشار إليها .

أما فيما يتعلق بطلب الموافقة على مقترح تعديل قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٥٦ بإضافة مادة تنص على أن تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه على كل من حاز أو وضع يده على أرض حكومية من الأراضي الواقعة في نطاق الإسكان الريفي بمحافظة بطرق غير قانونية ، فإنه لما كان ذلك يعد تعديلا في قانون الأراضي المشار إليه ، وكانت وزارة الإسكان هي الجهة المختصة بتطبيق قانون الأراضي ، فإنها تكون الجهة المعنية باقتراح أي تعديلات عليه ، وعرض مقترح التعديل على مجلس الوزراء الموقر لأخذ موافقته المبدئية على ذلك التعديل ، ومن ثم فإنه يتعين على بلدية القيام بالتنسيق مع وزارة الإسكان بشأن المقترح المشار إليه .

فتوی رقم (و ش ق/ م و/ ۱/۱/۱۹ ، ۲۰۱۵ م) بتاریخ ۱۹/ ۳/ ۲۰۱۵م